

الفصل السادس

زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة العسل بين الموجبين والمنعنين، وترجيح الوجوب .

المبحث الثاني : مقدار الواجب .

المبحث الثالث : نصاب العسل .

المبحث الرابع : المنتجات الحيوانية كالألبان والقرز وغيرها .

* * *

زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

● تمهيد :

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه . ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت «سورة النحل» صانع العسل، وسماها بعض السلف «سورة النعم» قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذَلَالًا يُخْرَجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩]

فهل يجب في هذا العسل زكاة، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي :

● القائلون بزكاة العسل :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية، فإن الخراجية يُدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد . وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإنه فيه العُشْر^(١) .

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل .

قال الأثرم: سئل أبو عبد الله -يعنى ابن حنبل- أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا، بل أخذه منهم^(٢) .

(١) انظر الهداية وفتح القدير: ٥/٢ - ٧ . والدر المختار وحاشيته: ٦٠٤/٢ - ٦٠٥ .

(٢) المغنى: ٧١٣/٢ .

وهو قول مكحول والزهرى وسليمان بن موسى والأوزاعى وإسحاق (١) وحكاه فى « البحر » عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والهادى والمؤيد بالله، وقولاً للشافعى، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وخالفه ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور (٢).

* *

● أدلة الموجبين :

اعتمد أصحاب هذا رأى على دليلين : أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار .

أولاً : الآثار، ومنها :

(أ) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أخذ من العسل العُشر » (رواه ابن ماجه) - قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب مرسلأً، قال الحافظ : فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره (٣).

وروى أبو داود -واللفظ له- والنسائى عنه قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمى وادياً يقال له « سلبه » فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر : إن أدنى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له « سلبه » وإلا فإتما هو ذباب

(١) المصدر السابق، ومعالم السنن : ٢٠٩/٢ .

(٢) نيل الأوطار : ٤/١٤٦، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فحكى البخارى وابن أبى شيبه وعبد الرزاق عنه : أنه لا يجب فى العسل زكاة، وروى عنه عبد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر، ولكن بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ فى الفتح .

(٣) رواه ابن ماجه فى السنن الزكاة (١٨٢٤)، وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه : صحيح (١٤٧٧) .

غيث يأكله من يشاء. قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض^(١).

(ب) وعن سليمان بن موسى: أن أبا سيارة المتعمى قال: قلت: يا رسول الله: إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور»، قلت: يا رسول الله؛ احم لي جبلها، قال: فحمي لي جبلها^(٢).

(ج) وروى البيهقي عن سعيد بن أبي ذباب: «أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين» وفي إسناده منير بن عبد الله ضعفة البخاري وغيره^(٣) - وفي رواية عنه أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال: فأخذت من كل عشر قرب قريبة، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فجعلها في صدقات المسلمين^(٤)، وروى الأثرم عنه: أن عمر أمره في العسل بالعشر^(٥).

(د) وروى الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ - قال: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق»^(٦)، وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ وقد خولف.

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠٠) عن عبد الله بن عمرو، والنسائي في الزكاة (٢٤٩٩)، والدارقطني في السنن كتاب عمر (٢٣٨/٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٢٦١٤)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن (١٤١٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٠٦٦) عن أبي سيارة المتعمى، وقال محققوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة (٦٣/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٣٧٣/٢)، والطبراني في الكبير (٣٥١/٢٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٢٦/٤)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن (١٤٧٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٤٣١٦) عن سعيد بن أبي ذباب، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٢٧/٤).
(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٠١) عن عبد الله بن عمرو، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤٥/٤)، والطبراني في الكبير (٦٧/٧)، رواه البيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٢٧/٤)، وذكره الألباني في إرواء الغليل وقال: هذا سند حسن (٨١٠).

(٥) المغني ص ٧١٤.

(٦) رواه الترمذي في الزكاة (٦٢٩) عن ابن عمر، وقال: في إسناده مقال، والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤) وقال: تفرد به صدقه بن عبد الله السمين وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٥٢).

وهذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع - وإن كان أسانيدها في كلام- يقوى بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضعيف الآخرين لها: وذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة ورأوا أن هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم^(١).

ثانياً: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويُكال ويُدخّر، فوجب فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(٢).

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العُشر في الأرض العشرية، أما في الأرض الخراجية فلا زكاة فيه بناءً على أصله: أن العُشر والخراج لا يجتمعان؛ لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العُشر لم يجب في ذمتها حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبته فيما أخذ من ملكه أو من موات، عُشرية كانت الأرض أو خراجية^(٣).

* *

● مذهب من لم يوجب في العسل زكاة:

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خير يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

(١) زاد المعاد: ٣١٢/١، والحديث من رواية منير بن عبد الله عن أبيه عن ابن أبي ذباب.

(٢) زاد المعاد: ٣١٤/١. (٣) المصدر السابق

والثانى: أنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع^(١).

* * *

● رأى أبى عبيد :

ووقف أبو عبيد موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها فى العسل، لما لاح له من تعارض الآثار الواردة، وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر.

قال بعد حكاية القولين فى زكاة العسل: وأشبه الوجوه فى أمره عندى أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المائم فى كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يُجاهد أهله على منع صدقته، كما يُجاهد مانعو دينك المالمين، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحّت فيهما، ولا وُجِدَت فى كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات (حدود) ومعالم كالحُدود التى حدّها فى تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذا لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبى ذباب.

ثم قال: فهذا حدّها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها فى الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا^(٢).

* * *

● ترجيح إيجاب الزكاة فى العسل :

والذى أختره فى ذلك أن العسل مال، ويبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة – ودليلنا على ذلك:

(٢) الأموال ص ٥٠٦، ٥٠٧.

(١) المغنى: ٧١٣/٢.

(أ) عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(ب) القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل – وبقيننا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوّى بين مختلفين.

(ج) الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها – كما قال ابن القيم – يقوّى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذى – رحمه الله – بنفى الصحة عن أحاديث هذا الباب نفياً مطلقاً كما قال غيره، بل قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ^(١).

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(٢).

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في «الدرر البهية» رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: «ويجب في العسل العُشر» وأيده شارحها صدّيق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به^(٣).

وأما قول المانعين إنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعاً؛ فالجواب ما قاله صاحب المغنى: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله وهو السائمة بخلاف العسل^(٤).

(٢) المرجع السابق.

(١) صحيح الترمذى شرح ابن العربي: ١٢٣/٢.

(٤) المغنى: ٧١٤/٢ – الطبعة الثانية.

(٣) الروضة الندية: ٢٠٠/١.

مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجدون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العُشر، للآثار التي ذكرناها، وقياساً على الزرع والثمر^(١).

وهل يُنظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العُشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العُشر^(٢).

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثراً في تقليل الواجب كما في الزرع.

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال: فيه الخمس كالفىء؛ إذ ليس مكياً ولا من الأرض^(٣) - ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر؛ وقد عضدت ذلك الآثار^(٤).

والذى نرجحه أن يؤخذ العُشر من صافى إيراد العسل، أى بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عُشر الزرع والثمر.

* * *

(٢) الأموال ص ٤٩٨ .

(٤) المرجع السابق .

(١) المغنى: ٧١٣/١ .

(٣) البحر الزخار: ١٧٤/١ .

(٢٨ - فقه الزكاة / ١)

نصاب العسل

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحدٍّ معيَّن فيه . ولهذا اختلفوا فيه، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العُشر، بناءً على أصله في الحبوب والثمار^(١).

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يُكَّال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العُشر وإلا فلا، بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يُكَّال^(٢).

وعنه: أن النصاب عشرة أرطال^(٣).

وعن محمد جملة روايات: من خمسة أفراق. إلى خمسة أمنان، إلى خمس قرب (بناءً على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يُقدَّر به) وقدَّر الفرق بسة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مائة رطل.

وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق، والخبر روى عن عمر في ذلك، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادى، ومائة وأربعة وأربعين بالمصرى.

والراجح عندي أن يُقدَّر النصاب بقيمة خمسة أوسق (أى ٦٤٧ كيلو جرام أو ٥٠ كيله مصرية) من أوسط ما يوسق كالقمح، باعتباره قوتاً من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار، والعسل مقيس عليهما، ولهذا يؤخذ منه العُشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف - وإن كان فيه رعاية للفقراء - فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين. كما رجَّحناه من قبل.

(٢) المرجع السابق.

(١) بدائع الصنائع: ٦١/١.

(٣) نفس المرجع.

المنتجات الحيوانية كالقزّ والألبان ونحوهما

رَجَّحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل، اعتماداً على عموم النصوص، وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية، وعلى الآثار التي قوّى بعضها بعضاً. . فما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلاً وفيراً على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القزّ الذي يُربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تُسَمَّن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكماً.

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله—وهي الأنعام السائمة—بخلاف العسل. ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه. وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العُشر من صافي إيرادها (وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تُتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية).

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزرع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة

للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحريز بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة^(١).

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات - غير السائمة - التي تُتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتائجها، وإخراج رُبع العُشر من رأس المال ونمائه معاً.

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشترى فرساً لبيع نتائجها أو بقرة لبيع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قز لبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك. قومها في آخر الحول مع نتائجها وزكائها كالتجارة^(٢).

وليس هذا مقصوداً عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يُستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تكرر ونحوها^(٢). ولهذا سترجى مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من «المستغلات» ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له. فلا ينبغي العدول عنه.

* * *

(١) البحر الزخار: ٢/١٧٣.

(٢) انظر: شرح الأزهار وحواشيه: ١/٤٧٥.